

**قرار وزاري رقم (711) لسنة 2016**  
**في شأن ضباط الصحة والسلامة المهنية بقطاعي الإنشاءات والصناعي**

**وزير الموارد البشرية والتوطين:**

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له.
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، والقوانين المعدلة له.
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2016، في شأن تكليف بعض الوزارات ببعض الاختصاصات.
  - وعلى القرار الوزاري رقم (32) لسنة 1982، في شأن تحديد أساليب وتدابير الوقاية لحماية العمال من مخاطر العمل.
  - وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
- قرر:**

**المادة (1)**

لا يجوز منح تصاريح عمل لأية منشأة لديها 500 عامل فأكثر وتعمل بقطاع الإنشاءات أو بالقطاع الصناعي إلا إذا كان يعمل لديها مواطن على الأقل في وظيفة ضابط صحة وسلامة مهنية.

**مادة (2)**

تلتزم الوزارة بتوفير البيانات والعناصر المواتنة اللازمة للقيام بوظيفة ضابط صحة وسلامة مهنية للمنشآت الواردة في المادة (1) من هذا القرار، متى طلب منها ذلك.

**مادة (3)**

للوزارة اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بالنظم القانونية السارية بها حال ثبوت مخالفة المنشأة أو تحايلها لغايات عدم تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في هذا القرار.

**المادة (4)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من 1 / 1 / 2017.

**صقر غباش**

**وزير الموارد البشرية والتوطين**

صدر عنا في أبوظبي بتاريخ: 2016/06/23